اختلاف علماء المذاهب الفقهية الإسلامية في حكم رمي الجمار في الليل وقبل الزوال في أيام التشريق:

دراسة تحليلية

DOI 10.32534/amf.v3i1.1743

Hudzaifah Achmad Qotadah, University of Malaya, Malaysia
hudzaifahachmad47@gmail.com
Adang Darmawan Achmad, Universitas Muhammdiyah Cirebon, Indonesia
h.ahmad@umc.ac.id

Abstract
The Hajj is an annual Islamic pilgrimage to Mecca and is the fifth pillar of Islam, though all Muslims believe that these five pillars of Islam are indeed the foundation of Islam. Hajj has become a compulsory religious obligation for Muslims, that must be conducted at least once in a lifetime by all muslims Around the world who has all the abilities in financial, physical, and psychological terms. One of the duties during Hajj is the throwing of the Jamarat, but there was a disagreementbetween Muslim scholars regarding throwing the Jamarat at night and before noon in the days of Tashreeq. This topic's objective is to examine the difference of Islamic scholar-based four madhahib of fiqh regarding the ruling of throwing Jamarat at night and before noon in the days of Tashreeq.
Keywords: *ulema, throw al-jamarat, at-tasyriq*

مستخلص
إن الشريعة الاسلامية كانت لم تترك لا شاردة ولا واردة ولا صغيرة ولا كبيرة الا قد أتت بها وبينتها لبعاد الله المؤمنين، وكما تعرفون جميعا الاسلام عقيدة وعبادة وتعامل وآداب، فالعبادات ربع الاسلام وان العبادة في الاصل اتصال بالله عز وجل بحيث هناك عبادة مناسبة للاتصال بالله سبحانه وتعالى يوميا وهي الصلوات الخمس، وهناك عبادة تؤدي كل أسبوع وهي صلاة الجمعة، وهناك عبادة تؤدي كل عام وهي عبادة الصوم، كذلك هناك عبادة تؤدي في العمر مرة واحدة وهي عبادة الحج قد فرض علينا عبادة الحج وبين لنا أحكام الحج بحيث أن عبادة الحج من عبادة عظيمة, جعل الله عز وجل فيها الاسرار والحكم والفضائل. وكل عبادة فيها الأركان والشروط والواجبات، فمن أحد الواجبات في عبادة الحج هي رمي الجمرات، لكن قد وقع الخلاف بين العلماء المسلم في مسألة رمي الجمرات. فبناء على هذه المسألة كتبه الباحث هذا الموضوع اختلاف علماء المذاهب الفقهية الإسلامية في حكم رمي الجمار في الليل وقبل الزوال في أيام التشريق استنادا بدراسة تحليلية.
الكلمات الرئيسية: *العلماء، رمي الجمرات ، التشريق*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده حمد الشاكرين حمدا طيبا ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد (ص) وعلى اصحابه أجمعين ومن يتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد,

قوله الله تعالى في كتابه العظيم: وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسَطَاعَ اِلَيهِ سَبِيلا وَمَن كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ العٰلَمِينَ (سورة ال عمران: ٩٧). بناء على هذه الأية، ان الله سبحانه وتعالى قد فرض علينا عبادة الحج وبين لنا أحكام الحج حيث عبادة الحج من عبادة عظيمة جعل الله عز وجل فيها من الاسرار والحكم والفضائل مالا يحظر للعبد على بال فكل فضيلة فيه خير من الدنيا وما فيها.

أيضا، أن الحج هو الركن الخامس من أركان الاسلام الخمس حيث انه من الامور العظيمة وفوائده ومصالحه كثير متنوع. والحج من العبادة الفريضة حيث شرع الله سبحانه وتعالى على جميع المسلمين من له الاستطاعة بادائه على الأقل مرة في حياته. فالمعروف أن العبادة فيها الأركان والشروط والواجبات، فمن أحد الواجبات في عبادة الحج هي رمي الجمرات، لكن قد وقع الخلاف بين العلماء في حكم رمي الجمرات في الليل وقبل الزوال في أيام التشريق بحيث هناك من جاء بجوازه ومن جاء بعدم جوازه فهذه المسألة سنبينه بعد.

إضافيا، قسمنا هذا البحث بأربعة مباحث على النحو الآتي: المبحث الأول تحدث عن مفهوم رمي الجمرات، وسبب مشروعية رمي الجمرات، ثم المبحث الثاني أنواع وشروط رمي الجمرات، ثم المبحث الثالث تحدث عن أحكم رمي الجمراتفي الليل وقبل الزوال أيام التشريق، وأخير المبحث الرابع: تحدث عن القول الراجح.

منهجية البحث

يعتمد الباحث في هذا البحث على منهج مما يلي:

- المنهج الإستقرائي : المقصود هنا سوف يتم الباحث في استخدام هذا المنهج بجمع آراء وأقوال العلماء المسلمين في الأحكام التي تتعلق برمي الجمرات.
- المنهج التحليلي النقدي : بمعنى يتم الباحث في استخدام هذا المنهج من خلال تحليل آراء وأقوال العلماء عن حكم رمي الجمار أو الجمرات في الليل وقبل الزوال في أيام التشريق ثم نأتي بقول راجح عندهم.
- المنهج المقارن: يتم الباحث في استخدام هذا المنهج بدراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية من حيث النظر في أقوالهم وآرائهم ثم يقارن بعضهم ببعض لأجل الوصول الى قول راجح في مسألة هذا البحث.

الدراسات السابقة

هناك كثير من الدراسات السابقة بنسبة هذا الموضوع حيث وجدت الكتابات والبحوث والمقالات والرسائل والمجلات والمقالات ونحو ذلك التي تتعلق مباشرة بهذا الموضوع "رمي الجمرات في الليل وقبل الزوال". وهذه الدراسات السابقة أكثرها باللغة العربية لكن هناك بعض الدراسات السابقة باللغة الاندونيسية والملايوية. فنركز هذا البحث في مسألة حكم رمي الجمار في الليل وقبل الزوال في يوم الحادي عشر والثاني عشر بالنظر الى قول الفقهاء وأدلتهم ثم نأتي بقول أرجح. ومن الدراسات التي كتبها بعض العلماء والمؤلفين على النحو التالي:

كتاب ألفه الشيخ سعيد بن عبد القادر سالم باشنفر بعنوان المغني في فقه الحج والعمرة"[1]، عدد الصفحات هذا الكتاب ٣٤٤ صفحة حيث هذا الكتاب وضح كل الأمور المتعلقة بالحج والعمرة ولا سيما بينه الكاتب في كتابه عن أحكام رمي الجمرات وبينه عن اختلاف الفقهاء في رمي الجمار في الليل وقبل الزوال مع أدلتهم لكن لم يذكر الكاتب عن قول راجح في رمي الجمار في الليل وقبل الزوال ولم يذكر أيضا سبب الخلاف عندهم ولم يكتب الكاتب بترتيب الفصول ولا المباحث.

[1] سعيد بن عبد القادر سالم باشنفر، *المغني في فقه الحج والعمرة*، (الرياض: مكتبة العلم، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣).

كتاب كتبه سعيد بن علي بن وهف القحطاني بعنوانه "مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة"[2] عدد الصفحات هذا الكتاب ٨٤٠ صفحة وله ٤٢ مبحثا. واستفدت كثيرا من هذا الكتاب لأن هذا الكتاب له صلة بموضوع هذا البحث بحيث بينه الكاتب في المبحث الرابع والثلاثين عن أحكام رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال أو قبل الزوال مع ذكر الأدلة لكل الطائفة لكن لم يذكر ما هو قول راجح في مسألة هذا البحث.

الدراسة التي كتبها نور الدين عتر بعنوان كتابه "الحج والعمرة في الفقه الإسلامي"[3]، واتفقت هذه الدراسة بالدراسات السابقة المذكورة على هدف مشترك وهو بيان وتوضيح كل أمر من الأمور المتعلقة بالحج والعمرة وكما بينه عن أحكام رمي الجمرات واختلاف الفقهاء في أحكام رمي الجمرات قبل الزوال، لكن اختلفت هذه الدراسة بالدراسات السابقة المذكورة بحيث لم يذكر ما هو الأدلة المستخدمة عندهم.

كتاب ألفه الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحي بعنوانه "وقت رمي أيام التشريق"[4]، هذا الكتاب المختصر سهولة الفهم حيث تحدثه الكاتب مباشرة عن أحكام رمي الجمرات في أيام التشريق. إضافيا، بينه الكاتب في كتابه عن اختلاف الفقهاء في حكم رمي الجمار قبل االزوال مع ذكر أدلتهم ومن أحسن هذا الكتاب أنه يأتي بالترجيح ثم المقارنة بين الماضي والحاضر.

ثم، دراسة الفها صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان بعنوانه "شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة مجردة عن البدع والخرفات التي ألصقت بها وهي ليست منها"[5]، وفيه خمسة فصول. بينه كاتب هذا الكتاب عن رمي الجمار ووقت الرمي لكن لم يبينه مسألة رمي الجمار في الليل وقبل الزوال.

---

[2] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، *مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة*، (القصب (الرياض): مركز الدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

[3] نور الدين عتر، *الحج والعمرة في الفقه الإسلامي*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

[4] فهد بن عبد الرحمن اليحي، *وقت الرمي أيام التشريق*، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

[5] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيق: عبد السلام بن عبد الله السليمان، *شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة مجردة عن البدع والخرفات التي ألصقت بها وهي ليست منها*، (السعودية: مطبعة الحميضي، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

ومن الدراسات السابقة التي تستخدم اللغة الاندونيسية أوالملايوية مثل مقالة كتبه شرف الدين بعنوانه "مسائل الفقه في تطبيق عبادة الحج"[6]، هذه مقالة تستخدم اللغة الاندونيسية من جامعة محمدية سوراكارتا. بينه الكاتب في مقاله عن بعض أحكام عبادة الحج مثلا توضيح عن ميقات مكانية للحجاج الاندونيسيين، وكما هو بينه عن أحكام رمي الجمرة لكن بيانه بيانا مختصرا ولم يبين اختلاف الفقهاء في حكم رمي الجمرة في الليل وقبل الزوال.

خطة البحث

تشمل خطة هذا البحث على خمسة مباحث التالية المبحث الأول: مفهوم رمي الجمرات وسبب مشروعية رمي الجمرات

- المبحث الثاني: أنواع وشروط رمي الجمرات
- المبحث الثالث: أحكام رمي الجمرات في الليل وقبل الزوال في أيام التشريق
- وأخير المبحث الرابع: الراجح

المبحث الأول: مفهوم رمي الجمرات

الرمي لغة: يطلق بمعنى القذف أو الإلقاء[7]، مثلا رمى فلان فلانا أي قذفه بالفاحشة كما جاء في القران الكريم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) (سورة النور: ٤). و في اصطلاح: دفع الحصى الصغار بقوة إلى موضع الرمي داخل حوض الجمرة. استعمل الفقهاء الرمي في رمي الجمار حيث هو منسك واجب من مناسك الحج. والجمرة لغة، جاء في لسان العرب أنها الحصاة وجمعها جمرات وجمار، والتجمير بمعنى

[6] شرف الدين، *Permasalahan Fiqh Dalam Pelaksanaan Ibadah Haji*، مقالة صحف (Suhuf) ٢٣، رقم الحديث ٢ (نوفمبر ٢٠٠١).

[7] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٣٧٤-٣٧٥.

رمي الجمار، أما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة لأنها ترمي بالجمار[8]. اذا رمي الجمرة هو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى وفي الأوقات الخاصة للعبادة الخاصة.[9]

قد ورد أحاديث دلت على أن أول من رمى الجمار هو نبينا إبراهيم حيث ان الرسول قال: لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس رضي الله عنه: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون".[10]وكذلك، قوله النبي محمد (ص): يأيها الناس خذوا عني مناسككم".[11]

فمن هذا الحديث نعرف أن سبب وحكمة مشروعية رمي الجمار إهانة الشيطان وإذلاله وإرغامه وإظهار مخالفته، كذلك لأجل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع الشرع لأن الله أمرنا أن نتبع كل ما جاء به الرسول الله صلى الله عليو وسلم وأن نتبع كتابه. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: أنواع وشروط رمي الجمرات

والجمرات التي ترمى في أثناء عبادة الحج ثلاثة هي الجمرة الأولى تسمى الصغرى، الجمرة الوسطى و جمرة العقبة, هذه سميت بالجمرة الكبرى حيث تقع في آخر منى تجاه مكة مكرمة وليست من منى.[12]

ويشترط لصحة رمي الجمار مما يلي:[13]

---

[8] ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، باب الراء، فصل الجيم، ج ٤، ص ١٤٧.

[9] أنظر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكوت: دار السلاسل، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٢٣، ص ١٥٠.

[10] أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيفقي، *السنن الكبرى*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، كتاب الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، رقم الحديث ٩٦٩٣، ج ٥، ص ٢٥٠.

[11] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *سنن النسائي*، محقق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م)، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلالالمحرم، رقم الحديث الحدث: ٣٠٦٢، ج ٥، ص ٢٧٠.

[12] نفس المرجع، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج ٢٣، ص ١٥٠.

[13] نفس المرجع، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج ٢٣، ص ١٥٢-١٥٥.

1 سبق الإحرام بالحج لأن الإحرام كان شرطا لصحة كل أعمال الحج.

2 سبق الوقوف بعرفة لأن الوقوف بعرفة ركن اذا فات فات الحج والرمي مرتب عليه وأن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات.

3 وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى وهذا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا عند الحنفية لو رماها ثم وقعت قريبا من الجمرة فيكفيه لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه.

4 ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق، يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى وأخيرا رمي جمرة العقبة وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وإذا عكس الترتيب في رمي الجمرة مثلا بدأ من العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فعند الجمهور لا بد عليه من إعادة لأجل تحقيق الترتيب خلافا للحنفية أن هذا الترتيب سنة وليس واجبا فلو عكس الترتيب فيسن له الإعادة ولا وجب عليه.

5 أن يكون المرمي حجرا فلا يصح ولا يجوز عند الجمهور في الرمي بغير الحجر مثل الطين والمعادن والتراب ونحو ذلك خلافا للحنفية أن الشرط في رمي الجمرات أن يكون من جنس الأرض فلو رمي بالتراب أو الطين أو الجص ونحو ذلك من جنس الأرض كان جائزا عندهم.[14]

المبحث الثالث: حكم رمي الجمرات في الليل وقبل الزوال أيام التشريق

اتفق الفقهاء بأن رمي الجمرات واجب من واجبات الحج وامر المسلم ان يؤدي هذا الواجب بنفسه وجاز له أن ينيب غيره بوجود العذر. ومن هذا لا مجال في ترك رمي الجمرات عذرا كان أو غير عذر، لان الفقهاء قد أجازه النيابة في رمي الجمرات فمن ترك رمي الجمرات يلزمه دم لتركه واجبا من واجبات الحج. واستدلوا الفقهاء في وجوب رمي الجمرات بالقرأن والسنة والاجماع على النحو التالي:

[14] انظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، *المغني*، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م)، ج٣، ص ٣٧٩-٣٨٠.

1 القرأن، أمر الله سبحانه وتعالى بذكره أيام التشريق فقال عز وجل: (وذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) (سورة البقرة: ٢٠٣)، هذه الأية دالة على أن الحجاج مأمورون بذكر الله في منى وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار كما جاء في حديث عائشة رضى الله عنها ترفعه النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله)).[15]

2 السنة، هناك الاحاديث كثيرة دالة على وجوب رمي الجمرات في عبادة الحج، مثلا كما ورد في صحيح البخاري: ((وقف النبي (ص) في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، فجاء أخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج...إلخ[16]. فهذا الحديث دال على ان النبي (ص) قد أمر بالرمي والأمر يفيد الوجوب.

3 الإجماع، قول الكساني في كتابه، إن الأمة قد أجمعت على وجوب رمي الجمرات فوجوبه يكون واجبا لا خلاف.[17]

علاوة على ذلك، هناك مسألتان في أحكام رمي الجمرات في أيام التشريق على النحو التالي:

المسألة الأولى رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب

اتفق الأئمة الأربعة وجماهير العلماء على ان وقت الرمي الذي لا خلاف في صحة الرمي فيه هو ما بين زوال الشمس إلى غروبها[18]، ولا يجوز الرمي فيها قبل الزوال وكان رميه باطلا ولازم عليه الإعادة أو يلزمه الدم في عدم اعادته .وهذا من الرواية المشهورة الظاهرة عن ابي حنفية.[19]

---

[15] سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، *سنن أبي داود*، المحقق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م)، كتاب المنسك، باب في الرمل، رقم الحديث ١٨٨٨، ج ٣، ص ٢٧١.

[16] محمد بن إسماعيل بو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، (بيروت: دار ابن الكثير، ط١، ٢٠٠٢)، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم الحديث ١٧٣٦، ص ٤١٨.

[17] انظر، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م).ج٢، ص ١٣٦.

[18] انظر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع لابن المنذر*، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م)، ص ٥٨

[19] انظر نفس الكتاب، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج ٢، ص ١٣٧

واستدلوا بحديث النبي (ص) حيث كان يرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال كما ورد في الحديث: ((قال جابر: رمى الرسول (ص) الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس)).[20] أيضا الحديث: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس))،[21] والحديث أن عبد الله بن عمر يقول: ((لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)).[22] فبناء على الأحاديث المذكورة السابقة، نعرف أن الرمي من بعد الزوال لا خلاف بين أهل العلم في صحته وهذا القول موافق بما قال امام الكساني كما ذكرت سابقا.

المسألة الثانية رمي الجمرات قبل الزوال وفي الليل أيام التشريق

قد اختلف العلماء في مسألة حكم صحة رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال وفي الليل وهناك أقوال مما يلي:

القول الأول لا يصح رمي الجمار قبل الزوال مطلقا في أيام التشريق كلها، وهذا قول جمهور أهل العلم وهو المشهور في مذهب الحنفية إذ هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وبه قال المالكية والشافعية وهو المشهور والمذهب عند الحنابلة وبه قال الظاهرية.[23] واستدلوا بالأحاديث كما ذكرنا سابقا في مسألة رمي الجمار من بعد الزوال وكذلك بسبب عدم النص في صحة الرمي قبل الزوال مطلقا.

القول الثاني قالوا بصحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق وجواز الرمي في الليل، وهذا رواية عن أبي حنيفة كما جاء في كتاب بدائع الصنائع حيث قال أن الأحسن أداء الرمي في أيام التشريق بعد الزوال لكن لو رمى قبله جاز، لأن استدل هذه الرواية بجواز رمي الجمار قبل الزوال بقياس أيام التشريق

---

[20] مسلم بن الحجاج، *صحيح المسلم*، (السعودية: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم الحديث ١٢٩٩، ج١، ص ٥٤٦.

[21] أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، *سنن الترمذي*، التحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م)، كتاب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، رقم الحديث ٨٩٨، ج ٢، ص ٢٣٣.

[22] مالك بن أنس، *موطأ الإمام مالك*، المحقق: محمد فواد عبد الباقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، ١٩٨٥م)، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم الحديث ٢١٧، ص ٤٠٨.

[23] فهد بن عبد الرحمن اليحي، *وقت الرمي أيام التشريق*، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ٩.

على يوم النحر لأن الكل أيام النحر.[24] واستدل بجواز الرمي قبل الزوال وفي الليل بالحديث النبي (ص) حيث أن الرسول (ص) رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا))[25]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث (أي ساعة من النهار شاءوا) كالصريح في أن النهار كله وقت للرمي وهو شامل لما قبل الزوال كشموله لما بعده. هذا الحديث يدل على جواز رمي الجمرات في الليل.

أما الرمي في الليل قد يختلف الفقهاء في حكمه بسبب أن النبي (ص) لم يوقت انتهاءه، فجاء بعضهم كالحنفية وابن حزم ومحمد بن المنذر ونحوه بجواز الرمي بالليل، استدلوا بالحديث السابق وكما ورد في صحيح ابن حبان بجوازه أن النبي (ص) رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعون يوما))، لكن يخالفه الحنابلة واسحاق بأنه لا يجوز الرمي في الليل لأن عندهم آخر وقت الرمي أيام التشريق بغروب الشمس فلا بد أن يرمي من الغد بعد الزوال، وقال المالكية أن الرمي ليلا قضاء وهذا القول المشهور عنهم.[26]

وبعد أن نظرنا في أقوالهم وأدلتهم يمكن أن أقول أن الرمي قبل الزوال وفي الليل كان جائزا لوجود الحديث السابق بجوازه لكن يقيد بشرط إذا كانت هناك حاجة او عذر شرعي كأن يكون الرامي كبيرا في السن أو مريضا أو بسبب الزحام ونحو ذلك فكلهم أصحاب أعذار فتكون الرخصة عامة لهم، إذا لا مانع من ذلك الضرورة بالرمي قبل الزوال أو في الليل حفظا لنفسه ولغيره من الهلاك ولرفع الحرج والمشقة. لكن ان لم يكن حاجة أو ضرورة فعليه ان يرمي ما بين بعد الزوال إلى الغروب بالاتفاق.[27]

وهذا كما وجدنا في مجموع فتاوى ابن باز بأن من عجز عن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة ولهم عذر شرعي كالكبير والمريض والصغير والمرأة الحامل ونحوهم من ليس لهم القدرة او الاستطاعة في الرمي فجاز ان يؤكل من يرمي عنه أو من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي، وهذا كما قوله سبحانه وتعالى:

---

[24] انظر نفس الكتاب، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج ٢، ص ١٣٧-١٣٨.

[25] علي بن عمر الدارقطني، *سنن الدارقطني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٧١م)، كتاب الحج، رقم الحديث ٢٦٥٩، ج ١، ص ٢٤٢.

[26] انظر، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، *مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة*، (القصب (الرياض): مركز الدعوة والإرشاد، ط ٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ٥٤١-٥٤٧.

[27] انظر، سعيد بن عبد القادر سالم باشنفر، *المغني في فقه الحج والعمرة*، (الرياض: مكتبة العلم، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣)، ص ٢٧٦.

(فاتقوا الله ما استطعتم) (سورة التغابن، ١٦)، وهؤلاء الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا ورميه عنك صحيح.[28] واستدلوا بجواز الرمي قبل الزوال لوجود العذر الشرعي بالقران والسنة والقواعد الفقهية على النحو التالي:

1 القرأن: قال الله سبحانه وتعالى: (فاتقوا الله ماستطعتم) (سورة التغابن: ١٦)، وقوله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (سورة البقرة: ٢٨٦)، وقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (سورة البقرة: ١٨٥)، فكل هذه الأية دالة على أن الواجبات والشروط في أي عبادة من العبادات كانت معلقة بالقدرة أو الاستطاعة وان الله عز وجل لم يامر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور فاذا أمكن العبد وله القدرة أو الاستطاعة أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فلا بأس لأنه يؤمر بما يقدر عليه، فلا يحرم عيله ان يرمى الجمار قبل الزوال مع وجود الحاجة أو الضرورة أو العذر الشرعي.

2 من السنة: ورد الحديث في صحيح البخاري ان النبي (ص) قال: ((دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).[29] أيضا، قال النبي (ص): ((يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا))[30]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما))[31] ووجه الاستدلال أن النبي (ص) أمر كل المسلم بفعل ما أمره إليه على حسب قدرته لأن الناس ليس في نفس المستوى هناك من كان عاجزا وهناك من كان غير عاجز فعلينا أن نفعل كل ما أمره النبي على حسب استطاعتنا، كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أمته بالتيسير.

---

[28] انظر، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، *مجموع فتاوى وقالات متنوعة*، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، (الرياض: دار القاسم للنشر، ط١، ١٤٢١م)، ج ١٧، ٣٠٥ – ٣٠٦.

[29] محمد بن إسماعيل بو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٧٢٨٨، ج ٩، ص ٩٤.

[30] نفس المرجع، صحيح البخاري، *كتاب الأدب*، باب قول النبي صلى الله عليو وسلم: يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث: ٦١٢٥، ج ٨، ص ٣٠.

[31] نفس المرجع، صحيح البخاري، *كتاب المناقب*، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٥٦٠، ج ٤، ص ١٨٩.

3 القواعد الفقهية: هناك كثير من القواعد الفقهية الدالة إلى أن العذر الشرعي يجوز الشيء الممنوع مثلا قاعدة الضرورة تبيح المحظورات، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق ونحو ذلك. فكل هذه القاعدة تدل على ان الشريعة الإسلامية تبنى على تحت القدرة والاستطاعة والتيسير ورفع الحرج والمشقة.

المبحث الرابع: الراجح

وبعد التأمل في الأقوال والآراء والنظر إلى أدلتهم المستخدمة في بيان مسألة حكم رمي الجمار قبل الزوال وفي الليل في أيام التشريق، فأنا ذهبت مع جمهور الفقهاء بأن رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال لا يصح والأفضل أن نرمي الجمار بعد الزوال لأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال كما ذكرت في الأحاديث المذكورة السابقة.

رغم ان الفقهاء قد اختلف في صحة الرمي قبل الزوال لكنهم يتفقون بصحة الرمي قبل الزوال مع وجود الحاجة او الضرورة مثلا كان مريضا أو لدفع الحرج كما إذا نفر بعد الزوال لا يمكن أن يصل إلى مكة إلا بالليل فيخرج له أو لمن خشي الزحام لا سيما في زمننا هذا، فلا بأس ولا مانع من ذلك في الرمي قبل الزوال حفظا لنفسه ولغيره من الهلاك، كذلك من أجل التيسير كما قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (سورة البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (سورة البقرة: ٢٨٦)، كذلك نستدل بجوازه حالة الضرورة بالقاعدة الفقهية المشهورة السابقة.

أما بنسبة حكم رمي الجمار في الليل أيام التشريق فكنت موافقا بمن قال بجوازه لوجود الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((رخص للرعاء أن يرمون بالليل))، كذلك تأمل الواقع والمشاهدة يدلان على أن الوقت من زوال الشمس إلى غروب الشمس لا يكفي لرمي بسبب الأعداد الكثيرة من الحجاج، فلا بد من أن يتسع وقته كما قالت القاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا فما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، اللهم صلى سيدنا محمد وعلى آله محمد كما صليت على سيدنا إبرهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. قال الله سبحانه تعالى: (وما خلقت الجن ولانسان إلا ليعبدون)، وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وقوله عز وجل: (وما جعل لكم في الدين من الحرج). وبعد هذا العرض لهذه المسألة، نلخص بهذه النتائج على النحو التالي:

1 اتفاق بين جميع الفقهاء على أن أفضل وقت الرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عسر والثالث عشر من زوال الشمس إلى الغروب.

2 رغم أن الفقهاء قد يختلف في جواز الرمي قبل الزوال بسبب عدم وجود الحديث الصريح في ذلك، لكنهم يتفقون في جوازه مع وجود عذر شرعي حفظا لنفسه وغيره من الهلاك.

3 اختلف الفقهاء في جواز الرمي في الليل بسبب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت انتهاءه لكن لم يختلف في جوازه مع وجود عذر شرعي مثلا كان الزحام شديدا بسبب الأعداد الكثيرة من الحجاج خاصة في عصرنا هذا فلا بأس أن يرمي في الليل لمصلحتهم.

وبهذا ينتهي البحث فما كان فيه من الصواب فمن الله وما كان غير ذلك فأنا جدير بالنقص والخطأ وصلى الله عليه وسلم علي نبينا محمد وآله وصحبه. ونرجو الله أن ينفعنا وأصحابنا لمن قرأه هذا البحث. اللهم أمين.

المراجع

ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع لابن المنذر*، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م).

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، *صحيح ابن حبان*، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م).

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *سنن النسائي*، محقق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م).

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، *المغني*، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م).

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيفقي، *السنن الكبرى*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، *سنن الترمذي*، التحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م).

سعيد بن عبد القادر سالم باشنفر، *المغني في فقه الحج والعمرة*، (الرياض: مكتبة العلم، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣).

سعيد بن علي بن وهف القحطاني، *مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة*، (القصب (الرياض): مركز الدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، *سنن أبي داود*، المحقق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م).

شرف الدين، *Permasalahan Fiqh Dalam Pelaksanaan Ibadah Haji*، مقالة صحف (Suhuf) ٢٣، رقم ٢ (نوفمبر ٢٠٠١).

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيق: عبد السلام بن عبد الله السليمان، *شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة مجردة عن البدع والخرفات التي ألصقت بها وهي ليست منها*، (السعودية: مطبعة الحميضي، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى وقالات متنوعة، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، (الرياض: دار القاسم للنشر، ط١، ١٤٢١م)، ج ١٧، ٣٠٥ – ٣٠٦.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م).

علي بن عمر الدارقطني، *سنن الدارقطني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٧١م).

فهد بن عبد الرحمن اليحي، *وقت الرمي أيام التشريق*، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

مالك بن أنس، *موطأ الإمام مالك*، المحقق: محمد فواد عبد الباقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، ١٩٨٥م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٣٧٤-٣٧٥.

محمد بن إسماعيل بو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، (بيروت: دار ابن الكثير، ط١، ٢٠٠٢).

محمد بن إسماعيل بو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ).

مسلم بن الحجاج، *صحيح المسلم*، (السعودية: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

نور الدين عتر، *الحج والعمرة في الفقه الإسلامي*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكوت: دار السلاسل، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).